



لجنة تطوير

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للأئحة الموحدة

للدراستات العليا في الجامعات

مجلس عمادة الدراسات العليا

د. عصام بن هاشم الجفري

عميد الدراسات العليا - ورئيس المجلس و المشرف التنفيذي على برنامج الدراسات العليا المسائي

أ. د. سليمان بن إبراهيم العايد

عميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - عضواً

د. سهيل بن سالم الحربي

وكيل عمادة الدراسات العليا - أمين المجلس

د. عبد الباسط بن زيد أحمد عابد

وكيل العمادة للتطوير الأكاديمي وخدمة المجتمع - عضواً

د. عبد الله بن عبد الرحمن المحضار

وكيل العمادة للتسجيل والنتائج - عضواً

د. سمير بن حسن قاري

وكيل العمادة للشؤون الأكاديمية - عضواً

أ. د. عبد الله بن مصلح الثمالي

ممثل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - عضواً

أ. د. حسني بن أحمد مؤذن

ممثل كلية العلوم التطبيقية - عضواً

أ. د. عبد الله بن عايض الثبيتي

ممثل كلية العلوم الاجتماعية - عضواً

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الزهراني

ممثل كلية اللغة العربية - عضواً

أ. د. محمد بن مسلط الشريف

ممثل كلية الهندسة والعمارة الإسلامية - عضواً

د. محمد بن سعيد السرحاني

ممثل كلية الدعوة وأصول الدين - عضواً

د. دخيل الله بن محمد الدهماني

ممثل كلية التربية - عضواً

د. سمير بن سليمان نتو

عميد الدراسات العليا ورئيس المجلس سابقاً

الفترة من : ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م



اللائحة الموحدة للدراسات العليا

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين - رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧ هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧ هـ :

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات. وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات. وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

" الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعة وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار "



التعريفات

المواد التي تتضمنها				الموضوعات	الأبواب
			الأولى	أهداف الدراسات العليا	الباب الأول
		الثالثة	الثانية	الدرجات العلمية	الباب الثاني
	السادسة	الخامسة	الرابعة	تنظيم الدراسات العليا	الباب الثالث
العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	البرامج المستحدثة	الباب الرابع
			الحادية عشرة		
				القبول والتسجيل	الباب الخامس
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	شروط القبول	
التاسعة عشرة	الثامنة عشرة	السابعة عشرة	العشرون		
	الثالثة والعشرون	الثانية والعشرون	الحادية والعشرون	التأجيل والحذف	
			الرابعة والعشرون	الانسحاب	
			الخامسة والعشرون	الانقطاع	
		السابعة والعشرون	السادسة والعشرون	إلغاء القيد وإعادة	
		التاسعة والعشرون	الثامنة والعشرون	الفرص الإضافية	
		الحادية والثلاثون	الثلاثون	التحويل	
الخامسة والثلاثون	الرابعة والثلاثون	الثالثة والثلاثون	الثانية والثلاثون	نظام الدراسة	الباب السادس
التاسعة والثلاثون	الثامنة والثلاثون	السابعة والثلاثون	السادسة والثلاثون		
			الأربعون	نظام الاختبارات	الباب السابع
الرابعة والأربعون	الثالثة والأربعون	الثانية والأربعون	الحادية والأربعون	إعداد الرسائل والإشراف عليها	الباب الثامن
الثامنة والأربعون	السابعة والأربعون	السادسة والأربعون	الخامسة والأربعون		
الثانية والخمسون	الحادية والخمسون	الخمسون	التاسعة والأربعون		
السادسة والخمسون	الخامسة والخمسون	الرابعة والخمسون	الثالثة والخمسون	مناقشة الرسائل	
الستون	التاسعة والخمسون	الثامنة والخمسون	السابعة والخمسون		
			الحادية والستون		
الخامسة والستون	الرابعة والستون	الثالثة والستون	الثانية والستون	أحكام عامة	الباب التاسع
		السابعة والستون	السادسة والستون		



التعريفات

السنة الدراسية	فصلان دراسيان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.
الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
الفصل الصيفي	مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
المدة النظامية	هي الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات المرحلة الدراسية.
المقرر الدراسي	مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) خلال فصل دراسي، أو سنة دراسية. ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من المقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.
رمز المقرر	يتكون من أربع خانات، تمثل الخانتان الأولى والثانية -من اليسار - رمز الكلية، والخانتان الثالثة والرابعة رمز القسم.
رقم المقرر	يتكون رقم المقرر من ثلاث خانات، تمثل الأولى - من اليسار - مستوى المقرر، وهو من أربعة فأقل للمقررات المساعدة أو المتطلبات التكميلية إلى ثمانية للمستويات الأخيرة، وتمثل الخانة الثانية المحور العلمي للمقرر ضمن التخصص، وتمثل الخانة الثالثة تسلسل المقرر ضمن المحور العلمي. وفي حالة الضرورة تضاف خانة رابعة تمثل اختلاف المقرر الواحد، من حيث عدد الوحدات، أو الاسم، أو المحتوى.
الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي، أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.
الإنذار الأكاديمي	الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
درجة الأعمال الفصلية أو السنوية	هي ما يخصص من الدرجة النهائية للمقرر لما يقدمه الطالب من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي خلال فترة زمنية محدودة.
الاختبار النهائي	اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
درجة الاختبار النهائي	هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
الدرجة النهائية	مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.



التعريفات

قياس عالٍ للقدرات ينبئ عن مستوى من التفكير والتحليل والاستنباط يؤهل لحمل الدرجة التي تمنح للشخص في مستوى معين.	الاختبار الشامل
وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.	التقدير
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).	تقدير غير مكتمل
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).	تقدير مستمر
تقدير يرصد لكل مقرر يحرم الطالب من الاستمرار في دراسته ودخول الاختبار النهائي له بسبب تجاوز النسبة المحددة للغياب، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ح) أو (DN).	تقدير محروم
تقدير يرصد لجميع مقررات الفصل الدراسي الذي يقبل فيه اعتذار الطالب عن الاستمرار في الدراسة أو حذفها، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ع) أو (W)	تأجيل أو حذف
رمز يرصد في السجل الأكاديمي للمقرر الذي يتم ضبط الطالب فيه في حالة غش في اختبار النهائي، أو شروع فيه، أو مخالفة لتعليمات وقواعد إجراء اختبار، وليس له وزن من النقاط.	الرمز (ق) أو (Q)
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع وحدات المقررات التي درسها في أي فصل دراسي أو سنة دراسية، وتُحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في فصل دراسي، وضعفها في سنة دراسية في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه.	المعدل الفصلي أو السنوي
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج بما في ذلك المقررات التي تكرر رسوبه فيها، أو التي أعاد دراستها. على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.	المعدل التراكمي
قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته لمتطلبات برنامج الدرجة العلمية	التقدير العام
استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.	الانسحاب
عدم التسجيل في الوقت المحدد أو عدم مباشرة الدراسة بعد التسجيل مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع في الدراسة الفصلية، أو ستة أسابيع في الدراسة السنوية، لمن أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي.	الانقطاع
عدم تمكين الطالب الذي أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي من التسجيل أو الدراسة بسبب انقطاعه دون مبرر نظامي.	طي القيد



التعريفات

إلغاء القيد	إنهاء علاقة الطالب بالدراسات العليا وعدم السماح له بالاستمرار في الدراسة.
تأجيل القبول	مدة لا تتجاوز فصلين تمنح للطلاب بعد قبوله بياشر بعدها الدراسة و لا تحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة كما لا تحتسب ضمن تأجيل الدراسة.
الحذف	هو طلب إلغاء دراسة مقررات فصل دراسي أو سنة دراسية، قبل الاختبار النهائي، وتحتسب مدته ضمن مدد التأجيل الدراسي.



الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- ٢ - الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات العلمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة .
- ٣ - تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليا.
- ٤ - إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- ٥ - تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
- ٦ - الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.



الباب الثاني

الدرجات العلمية

المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا :

- ١ - الدبلوم.
- ٢ - الماجستير (العالمية).
- ٣ - الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

- ١ - الدبلومات الطبية.
 - ٢ - الزمالات الطبية.
- فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.



الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقييمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢ - اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- ٣ - اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
- ٤ - التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- ٥ - التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- ٦ - التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
- ٧ - التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- ٨ - البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- ٩ - الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- ١٠ - وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل.
- ١١ - تقييم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة .
- ١٢ - دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- ١٣ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة (معدلة)

١ (٣/٥) يتم القبول في برامج الدراسات العليا بناءً على القدرة الاستيعابية لكل قسم، على اعتبار المحافظة على



معدل لا يزيد (١ : ٥) كحد أعلى تماشياً مع المادة (الثامنة والأربعون) وتحسب النسبة وفقاً لعدد طلبة الدراسات الذين يشرف عليهم أعضاء هيئة التدريس، في الأسبوع الخامس عشر للفصل الأول لكل عام دراسي. وذلك وفقاً للمثال التالي :

عدد الطلبة المقرر قبولهم في برامج الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه)								
النسبة (٥ : ١)	عدد الطلبة المرشحين للقبول				عدد الطلبة المشرف عليهم	الرتبة العلمية	النوع	عضو هيئة التدريس (الاسم رباعياً)
	دكتوراه		ماجستير					
	طالبات	طلاب	طالبات	طلاب				
٥	-	-	٢	-	٣	أستاذ مساعد	أنثى	١
٥	-	-	١	٢	٢	أستاذ مساعد	ذكر	٢
٥	١	-	٢	-	٢	أستاذ مشارك	أنثى	٣
٥	٢	١	-	١	١	أستاذ مشارك	ذكر	٤
٥	١	-	٢	-	٢	أستاذ	أنثى	٥
٥	١	١	-	-	٣	أستاذ	ذكر	٦
	٥	٢	٧	٣	المجموع			
	٧		١٠		المجموع الكلي حسب المرحلة (ماجستير، دكتوراه)			
	١٧				المجموع العام لعدد المرشحين للقبول من الجنسين			

مع ملاحظة أن أعضاء الهيئة التدريسية الذكور يمكنهم التدريس والإشراف على الطلبة من الجنسين، بعكس أعضاء الهيئة التدريسية من الإناث، لذا يتم أخذ ذلك في الاعتبار.

ولكل قسم الحق في توزيع العدد الإجمالي العام للمرشحين للقبول بين مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وبين الطلبة (ذكور، إناث) مع مراعاة نوع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ورتبهم العلمية.

كما يتم احتساب أعداد المعيدين والمحاضرين في الجامعات السعودية، الذين تم قبولهم دون المرور باختبارات القبول، وتكون لهم الأولوية، ولا يعفون من شروط القبول (إن وجدت).

٢ (٣/٥) - لا يقل العدد عند افتتاح البرنامج عن (٧) طلاب أو طالبات في الماجستير، و (٥) طلاب أو طالبات في الدكتوراه، ويعتبر هذا العدد هو الحد الأدنى لفتح المجموعات، ولعمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

٣ (٣/٥) تضع عمادة الدراسات العليا النماذج الإجرائية المناسبة لكل الحالات الأكاديمية التي يحتاجها الطالب، وتُطلع مجلس عمادة الدراسات العليا على أي تغيير بها.

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو التالي :



- ١ - عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
- ٢ - عميد البحث العلمي.
- ٣ - وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
- ٤ - عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات العليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسته مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه. ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.^١

^١ . نص القرار رقم (١٤) لمجلس الجامعة في جلسته (الثانية) بتاريخ ١٤/٢/١٤٣٢هـ. على تجديد تعيين أعضاء مجلس عمادة الدراسات العليا ليكون تشكيله الجديد على النحو الآتي:

- أ. عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
- ب. عميد البحث العلمي "عميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. عضواً"
- ج. وكلاء عمادة الدراسات العليا أعضاء ويحق لرئيس المجلس (العميد) اختيار أحد الوكلاء ليكون أميناً للمجلس .
- د. وكلاء الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة. أعضاء.



الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - أن يكون توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة، والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ٢ - أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
- ٣ - أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة (معدلة)

- ١ (٤/٧) يجب عند إقرار أي برنامج للدراسات العليا أن يكون قد توافر في القسم المختص ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة لبرنامج الدكتوراه، وثلاثة من الأساتذة المشاركين لبرنامج الماجستير في مجال التخصص. ويمكن الاستثناء من هذه النسبة إذا قدمت مبررات منطقية ، و وافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٢ (٤/٧) يجب عند إقرار برامج الماجستير اكتساب القسم خبرة في مجال البكالوريوس لا تقل عن سبع سنوات (إن وجد) ويراعى عند إقرار برامج الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن خمس سنوات.
- ٣ (٤/٧) يراعى توافر الإمكانيات المادية للبرامج التي تحتاج إلى ذلك بشكل كافٍ وحديث.
- ٤ (٤/٧) تخضع جميع البرامج المستحدثة في الدراسات العليا سواء أكانت (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) للتحكيم - من جهة خارجية إن وجدت - لعرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٥ (٤/٧) يجب مراعاة المعايير العالمية للجودة والاعتماد الأكاديمي لأي برنامج مستحدث.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي :

- ١ - أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- ٢ - طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- ٣ - أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الإطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.



- ٤ - الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
- ٥ - معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- ٦ - السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة (محدثة)

- ١ (٤/٨) لأبد من الاسترشاد ببرامج عالمية ذات سمعة أكاديمية (إن وجدت) عند تقديم أي برامج مستحدثة.
- ٢ (٤/٨) يتضمن بيان أعضاء هيئة التدريس (أسمائهم، تخصصاتهم الدقيقة، جنسياتهم، تاريخ ميلادهم، تاريخ تعيينهم، أبحاثهم المنشورة أو المقبولة للنشر، تاريخ التعاقد معهم -لغير السعوديين -رتبهم العلمية) و وفقاً للنموذج الذي تضعها عمادة الدراسات العليا.

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة (محدثة)

- ١ (٤/٩) إذا وجدت برامج مماثلة أو مطابقة في الكليات الأخرى التي تتبع الجامعة، يتم دراسة إلغاء إحداها، أو ضمها في برنامج واحد مشترك.
- ٢ (٤/٩) إذا طلب استحداث برنامج في إحدى الكليات التابعة للجامعة، ومماثل لأحد البرامج الموجودة في الجامعة، فيطلب رأي الكلية التي يُقام فيها البرنامج لإبداء رأيها وعرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة العاشرة (معدلة)

- ١ (٤/١٠) يتولى كل قسم اقتراح شروط القبول الخاصة به بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في اللائحة، وما جاء في لائحته التنفيذية، على أن ترسل تلك الشروط إلى عمادة الدراسات العليا للمصادقة عليها، وتضاف إلى إعلان الترشح لبرامج الدراسات العليا، وتتولى الأقسام العلمية المتخصصة التأكد من توافرها لدى المتقدمين.

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد



يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية عشرة

١ (٤/١١) إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كلية واحدة يرشح كل قسم من المتخصصين فيه عضوين أو أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وبعد دراسته في كل قسم على حدة يعرض على مجلس الكلية لإقراره ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.

٢ (٤/١١) إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين تخصصين أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة يرشح كل قسم من المتخصصين فيه عضوين أو أكثر لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وبعد دراسته في كل قسم على حدة يعرض على مجالس الكليات المعنية ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.

٣ (٤/١١) يتم ما في (١ ، ٢) وفق الضوابط التالية:

- أ - تكون إجراءات القبول في البرنامج مشتركة بين الأقسام المعنية في البرنامج.
- ب - يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.
- ج - يكون الطالب منتمياً إلى البرنامج ويتولى القسم الذي يوصي بتسجيل موضوع رسالته وتعيين مشرف له، التوصية بمنحه الدرجة.
- د - تقترح الكلية أو الكليات المعنية مشرفاً عاماً على البرنامج، وتحدد مهامه الإدارية والأكاديمية.
- هـ - إذا كن البرنامج المشترك بين تخصصين من كلية واحدة أو كليات متعددة فيرشح المشرف على البرنامج عضواً في مجلس الكلية أو الكليات المعنية.



الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة الثانية عشرة

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية عشرة

١ (٥/١٢) تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام التنسيق مع الكليات لرفع توصياتها بشأن أعداد الطلاب المقترح قبولهم في كل برنامج وفق القواعد التنفيذية للمادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي :

- ١ - أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
- ٢ - أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طيباً.
- ٤ - أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
- ٥ - موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
- ٦ - الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى ما دعت الحاجة لذلك. ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة عشرة (معدلة)

١ (٥/١٣) يجوز أن تكون دراسة طالب الماجستير والدبلوم على نظام التفرغ الجزئي بموافقة من صاحب الصلاحية في الجهة التابع لها الطالب - إن كان موظفاً - .

٢ (٥/١٣) التفرغ التام للدراسة يكون بناءً على أحد الأمور التالية:



- أ - عدم الارتباط بعمل وظيفي مدة لا تقل عن أدنى المدة المنصوص عليها للحصول على المؤهل.
- ب - كون المتقدم معيدا أو محاضرا في القسم الذي يرغب الدراسة فيه تتم عن طريق موافقة مجلسي القسم والكلية عند دراسته في قسم آخر داخل الجامعة.^٢
- ج - الابتعاث من الجهة ذات العلاقة.
- د - خطاب بموافقة صاحب الصلاحية لموظفي القطاعات الحكومية بالتفرغ التام لدراسة الدكتوراه بجامعة أم القرى لمدة لا تقل عن أدنى المدة المنصوص عليها للحصول على المؤهل، أو قرار الابتعاث الداخلي في حال كون المتقدم معيداً أو محاضراً في أحد الجامعات السعودية أو أحد فروع الجامعة في احد المحافظات.^٣
- ٣ (٥/١٤) يجوز أن يستثنى من قرار التفرغ بعض الحالات المحدودة بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية، وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا، وموافقة مجلس الجامعة على الحالات الاستثنائية التي لها مبررات ملحة ولا تقتضي التفرغ التام، مع ضرورة موافقة مرجعه.
- ٤ (٥/١٤) يتم قبول جميع الطلبة الوافدين للدراسة بالجامعة والراغبين في إكمال دراساتهم العليا بالتنسيق مع الكليات وفق الآلية التي تحددها عمادة الدراسات العليا ويكون عددهم مضافاً فوق الأعداد المحددة من مجلس الجامعة لكل قسم.^٤

المادة الرابعة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الرابعة عشرة (معدلة)

- ١ (٥/١٤) تتم المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم الشروط وفقاً لما يلي :
- أ - معدل المتقدم في مرحلة البكالوريوس ويخصص له (٥٠٪) .
- ب - الاختبارات التحريرية والشفوية ويخصص لها (٥٠٪) بحيث لا تقل درجة الاختبار التحريري عن (٣٠٪) .
- ج - يشترط لدخول الاختبار الشفوي حصول المتقدم على نسبة لا تقل عن (٧٠٪) من درجة الاختبار التحريري.
- د - إذا تساوت درجات المتقدمين تتم المفاضلة من قبل القسم وفقاً للخبرات السابقة للمتقدم.
- ٢ (٥/١٤) يتم القبول بعد استيفاء شروطه وإجراءاته حسب أفضل درجة مكتسبة ووفقاً للعدد المحدد.

المادة الخامسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على

^٢ . نص قرار الهيئة الاستشارية رقم (٤) الفقرة (٣) في جلستها السابعة والمنعقدة في ٢٩/٦/١٤٣١هـ بأن من " يتم تعيينهم على وظيفة (معيد أو محاضر) ضرورة ابتعاثهم للخارج إلى جامعات عالمية مرموقة لتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي".

^٣ . بناءً على قرار مجلس الجامعة رقم (١٧) الجلسة الثانية المنعقد بتاريخ (٢٦/١/١٤٣١هـ).

^٤ . بناءً على قرار الهيئة الاستشارية في جلستها السابعة المنعقد في ٢٩/٦/١٤٣٠هـ القرار رقم (٤).



تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.
ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة عشرة (معدلة)

- ١ (٥/١٥) يكون القبول وفق الاعتبارات التالية :
 - أ -معدل المتقدم في مرحلة البكالوريوس ويخصص له (٥٠٪) .
 - ب -الاختبارات التحريرية والشفوية ويخصص لها (٥٠٪) بحيث لا تقل درجة الاختبار التحريري عن (٣٠٪).
 - ج -يشترط لدخول الاختبار الشفوي حصول المتقدم على نسبة لا تقل عن (٧٠٪) من درجة الاختبار التحريري.
 - د -تتولى الأقسام المعنية ، التأكد من توافر جميع الوثائق قبل دخول الاختبار الشفوي واستيفاء جميع الشروط.
- ٢ (٥/١٥) يتم القبول بعد استيفاء الشروط والإجراءات حسب أفضل درجة مكتسبة ووفقاً للعدد المحدد .
- ٣ (٥/١٥) يكون للمعيدين بالجامعات (التابعة لوزارة التعليم العالي) ^٥ الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا فيها ويعفون من اختبارات القبول، ولا يعفون من اشتراطات القبول (إن وجدت) ويتم ذلك بعد تعبئة النموذج المخصص لهم.
- ٥ (٥/١٥) يجوز قبول الحاصلين على تقدير جيد وفقاً للاشتراطات التالية :
 - أ -أن يقدم القسم مبررات علمية واضحة تسمح بقبول الطالب، ويعتمدها مجلس الكلية.
 - ب -أن تكون الأعداد المقدمة للقسم أقل مما حددته القاعدة التنفيذية والتنظيمية: ١ (٣/٥).
 - ج -أن يتم النظر إلى كل حالة على حدة، وتكون تلك الحالات استثناءً وفقاً للمبررات التي ذكرت في (أ).

المادة السادسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير.
ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة عشرة (معدلة)

- ١ (٥/١٦) يشترط اجتياز مقررات الماجستير بتقدير (جيد جداً) أو بمعدل لا يقل عن (٨٥٪) إذا كان المتقدم من جامعة لا تمنح الماجستير بتقدير، ويشتمل برنامجها على مقررات دراسية.
- ٢ (٥/١٦) يكون القبول وفق الاعتبارات التالية :
 - أ -معدل المتقدم في مرحلة البكالوريوس ويخصص له (٥٠٪).

^٥ بناءً على قرار الهيئة الاستشارية في جلستها السابعة المنعقد في ٢٩/٦/١٤٣٠هـ القرار رقم (٤).



- ب - الاختبارات التحريرية والشفوية ويخصص لها (٥٠٪) بحيث لا تقل درجة الاختبار التحريري عن (٣٠٪).
- ج - يشترط لدخول الاختبار الشفوي حصول المتقدم على نسبة لا تقل عن (٧٠٪) من درجة الاختبار التحريري.
- ٣ (٥/١٦) يتم القبول بعد استيفاء الشروط والإجراءات حسب أفضل درجة مكتسبة ووفقاً للعدد المحدد.
- ٤ (٥/١٦) يكون للمعيدين/للمحاضرين بالجامعات (التابعة لوزارة التعليم العالي) ^٦ الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا فيها ويعفون من اختبارات القبول، ولا يعفون من اشتراطات القبول (إن وجدت) ويتم ذلك بعد تعبئة النموذج المخصص لهم

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة

- يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي :
- ١ - اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
 - ٢ - ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
 - ٣ - لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
 - ٤ - لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
 - ٥ - لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة عشرة (معدلة)

- ١ (٥/١٨) لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية ولا يتمتع من يدرس تلك المقررات بحقوق الطالب الجامعي.
- ٢ (٥/١٨) يكون لكل من يدرُس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقم جامعي مؤقت يحسب من خلاله المعدل الفصلي والتراكمي بالتنسيق بين عمادة الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل .
- ٣ (٥/١٨) يجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا لمن استوفى شروط القبول ولم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية وفق ما يلي :

 - أ - ألا تشكل هذه المقررات أكثر من (٢٥٪) من وحدات المقررات التكميلية.
 - ب - ألا يقل معدله فيما اجتازه من المقررات التكميلية عن جيد جداً.
 - ج - يجوز لمن لم يجتز المقررات التكميلية لظروف قهرية التقدم مرة أخرى للقبول في التخصص نفسه.

^٦ بناءً على قرار الهيئة الاستشارية في جلستها السابعة المنعقد في ٢٩/٦/١٤٣٠هـ القرار رقم (٤) .



٤ (٥/١٨) يجب أن لا تكون المقررات التكميلية سبق للطالب دراستها، وإلا على القسم أن يسوغ سبب إعادة دراستها مرة أخرى.

المادة التاسعة عشرة

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة عشرة (معدلة)

١ (٥/١٩) تتولى عمادة الدراسات العليا تطبيق شروط القبول الواردة في مواد هذه اللائحة، وعلى الأقسام الأكاديمية المعنية بالقبول التأكد من استيفاء كل متقدم من استكمال الشروط وتوافرها لحظة الاختبارين التحريري والشفوي.

٢ (٥/١٩) تتولى عمادة الدراسات العليا إعلان نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من عميد الدراسات العليا .

٣ (٥/١٩) يتم تسجيل المقررات التكميلية التي تسبق مرحلة الماجستير بالتنسيق بين عمادتي الدراسات العليا والقبول والتسجيل .

٤ (٥/١٩) تتولى عمادة القبول والتسجيل إصدار السجلات التعليمية للمقررات التكميلية لمرحلة الماجستير .

٥ (٤/١٩) تتولى عمادة الدراسات العليا إصدار السجلات التعليمية للمقررات التكميلية لمرحلة الدكتوراه .

المادة العشرون

لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة العشرين (محدثة)

١ (٥/٢٠) إذا ثبت التحاق الطالب في أي برنامج دراسي آخر من برامج الدراسات العليا يطوي قيده.

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والعشرين

١ (٥/٢١) يقوم الطالب المقبول في حالة رغبته تأجيل قبوله بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الدراسة لعرضه على مجلس القسم .



المادة الثانية والعشرون

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :
- ١ - أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
 - ٢ - ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
 - ٣ - أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
 - ٤ - لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والعشرين (معدلة)

- ١ (٥/٢٢) يقوم من يرغب بتأجيل الدراسة تعبئة النموذج المعد لذلك، وتقديمه إلى رئيس القسم المختص، وذلك خلال المدة الزمنية الأكاديمية المشار إليها في التقويم الأكاديمي الخاص بعمادة الدراسات العليا.
- ٢ (٥/٢٢) يجوز لعميد الدراسات العليا استثناء المتأخرين عن التقويم الزمني المحدد بعد تقديم المبررات الكافية.
- ٣ (٥/٢٢) لا يعتبر التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.
- ٤ (٥/٢٢) تبلغ عمادة الدراسات العليا جهة العمل إذا كان الطالب مفرغاً.
- ٥ (٥/٢٢) لا يعتبر المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يتمتع بحقوق الطالب، وليس عليه واجبات.
- ٦ (٥/٢٢) يتقدم الطالب بعد انتهاء مدة التأجيل أو قطعها بطلب ترشيح مشرف إذا كانت قد تمت الموافقة على موضوع رسالته قبل التأجيل.
- ٧ (٥/٢٢) يحق للطالب التأجيل إذا تبقى له فصل دراسي على الأقل خلال المدة النظامية المشار إليها في المادة السادسة والثلاثون، على أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الدراسي (الأخير) بما لا يقل عن أسبوعين.

المادة الثالثة والعشرون

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي :
- ١ - أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي .
 - ٢ - موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا .
 - ٣ - ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية .
 - ٤ - يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢) .

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والعشرين (معدلة)

- ١ (٥/٢٣) يقوم من يرغب حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الاختبارات النهائية بما لا يقل عن خمسة أسابيع لعرضه على مجلس القسم.
- ٢ (٥/٢٣) تبلغ عمادة الدراسات العليا جهة العمل بالحذف إذا كان الطالب مفرغاً.
- ٣ (٥/٢٣) ألا يكون الطالب قد استفد مدد التأجيل.
- ٤ (٥/٢٣) لا يتمتع الطالب الذي حذف مقرراته بحقوق الطالب الجامعي.



الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
- ٢ - في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والعشرين (معدلة)

- ١ (٥/٢٥) تتولى الكلية المختصة إبلاغ عمادة الدراسات العليا بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة.
- ٢ (٥/٢٥) تتولى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، أو ستة أسابيع من بداية السنة الدراسية.
- ٣ (٥/٢٥) يُصدر عميد الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- ٢ - إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
- ٣ - إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤ - إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
- ٥ - إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- ٦ - إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
- ٧ - إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد



الجامعية.

- ٨ - إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
٩ - إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
١٠ - إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والعشرين (معدلة)

- ١ (٥/٢٦) الطالب المنقطع عن دراسته لمدة فصل دراسي يطوى قيده إن لم يتقدم بعذر مقبول.
٢ (٥/٢٦) يلغى قيد من انخفض معدله التراكمي عن (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتالين، بعد مراعاة ما ورد في المادة (٢٨) وقواعدها التنفيذية.
٣ (٥/٢٦) يلغى قيد من أخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية، ومن ذلك الإخلال بشيء من شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنفيذية للمادة (١٣)، أو أي شروط وضعها القسم أثناء إعلان قبول الطالب.
٤ (٥/٢٦) يراعى في إلغاء قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة، الشرط الخامس في كل من المادتين (٥٥، ٥٦) وما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٥٨) من هذه اللائحة.
٥ (٥/٢٦) يلغى قيد الطالب إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة أنه أخل بالأمانة العلمية في إعداد الرسالة، بعد تأييد مجلس القسم ما ورد في التقرير.
٦ (٥/٢٦) تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية حصر الحالات المنصوص عليها أعلاه.
٧ (٥/٢٦) يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا قراراً بإلغاء قيد الطلاب الذين تنطبق عليهم فقرات المادة وقواعدها.

المادة السابعة والعشرون

- يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهريّة يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا، وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي :
- ١ - الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
٢ - الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والعشرون

- ١ (٥/٢٧) يتقدم الطالب الذي ألغى قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده مرفقاً به قرار إلغاء القيد وما يثبت أن ذلك كان بسبب ظروف قهريّة.



٢ (٥/٢٧) تستكمل الإجراءات النظامية وفق ما جاء في أصل المادة ما لم يتخلف شرط من شروط القبول المنصوص عليها في المادتين (١٥ ، ١٦) وقواعدهما وإجراءاتهما التنظيمية والتنفيذية.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

- ١ (٥/٢٨) يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.
- ٢ (٥/٢٨) يقدم المرشد العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.
- ٣ (٥/٢٨) لمجلس القسم أن يوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي إلى جيد جداً.
- ٤ (٥/٢٨) يجوز إعادة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير (جيد) لرفع معدله التراكمي إلى (جيد جداً).
- ٥ (٥/٢٨) ترفع التوصية مرفقة بتقرير المرشد والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
- ٦ (٥/٢٨) ترفع توصية مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

- ١ (٥/٢٩) يتقدم الطالب إلى المشرف بطلب فرصة إضافية لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
- ٢ (٥/٢٩) يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن سير الطالب الدراسي مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
- ٣ (٥/٢٩) لمجلس القسم بناءً على اقتراح المشرف أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد على فصلين دراسيين.
- ٤ (٥/٢٩) يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع.
- ٥ (٥/٢٩) تعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة.
- ٦ (٥/٢٩) ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار



اللازم.

التحويل

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢ - ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
- ٣ - يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي :
 - أ - ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب - أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ج - ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د - ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ - لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و - تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثلاثين (معدلة)

- ١ (٥/٣٠) يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عميد الدراسات مرفقاً بطلبه بيان مصدق الوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها ، ووصف تفصيلي معتمد لمقررات المقررات التي درسها.
- ٢ (٥/٣٠) يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
- ٣ (٥/٣٠) ترفع توصية مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
- ٤ (٥/٣٠) تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً -إذا تم قبول تحويله - إلى القسم أو الأقسام المختصة لمعادلتها لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.
- ٥ (٥/٣٠) تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.
- ٦ (٥/٣٠) يعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
- ٧ (٥/٣٠) تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزود القسم المحول إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.



- ٢ - يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
- ٣ - ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
- ٤ - تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
- ٥ - يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

أولاً/ شروط التحويل داخل الجامعة - إضافة إلى ما في أصل المادة - ما يلي:

- ١ (٥/٣١) أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في كليته ولا يشمل ذلك فصول الحذف.
 - ٢ (٥/٣١) أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.
- ثانياً/ إجراءات التحويل ما يلي:
- ٣ (٥/٣١) يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.
 - ٤ (٥/٣١) يحال الطلب إلى عميد الكلية المعنية، مرفقاً ببيان مصدق الوحدات التي درسها في القسم المحول منه للعرض على مجلسي القسم والكلية.
 - ٥ (٥/٣١) ترفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
 - ٦ (٥/٣١) في حالة الموافقة على التحويل تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.
 - ٧ (٥/٣١) يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه، وتعدل تقديراتها ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.



الباب السادس

نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي :

- ١ - لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
 - ٢ - لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.
- ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والثلاثين (معدلة)

- ١ (٦/٣٢) تحدد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره مع مراعاة ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد على خمس عشرة وحدة.
- ٢ (٦/٣٢) يحدد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة، ويتضمن البيانات التالية (أهداف البرنامج العامة، توصيف المقررات ويشمل أهداف كل مقرر والمحتوى والأنشطة وطرق التقويم، والفئة المستهدفة)، و وفقاً للنموذج الذي تعده عمادة الدراسات العليا.

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين :

- ١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
 - ٢ - بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسة العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.
- ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين (معدلة)

- ١ (٦/٣٣) تكون دراسة الماجستير في الجامعة في حالة اختيار الأسلوب الأول بتحديد ما لا يزيد على نسبة (٤٠٪) من متطلبات الدرجة للرسالة وعلى ضوء ذلك يتم تحديد عدد الوحدات الدراسية بما لا يتعارض مع ما جاء في المادة (٣٦) وقواعدها التنفيذية.
- ٢ (٦/٣٣) يوزع العبء الدراسي في دراسة المقررات في كلا الأسلوبين بما يتناسب مع البرنامج الدراسي وانسجاماً مع المادة (٣٥) وقواعدها التنفيذية.



المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين :

- ١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
- ٢ - بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين (معدلة)

- ١ (٦/٣٤) تكون دراسة الدكتوراه في حالة اختيار الأسلوب الأول بتحديد ما لا يزيد على نسبة (٣٠٪) من متطلبات الدرجة للرسالة وعلى ضوء ذلك يتم تحديد عدد الوحدات الدراسية بما لا يتعارض مع ما جاء في المادة (٣٦) وقواعدها التنفيذية.
- ٢ (٦/٣٤) تكون دراسة الدكتوراه في حالة اختيار الأسلوب الثاني بتحديد ما لا يقل عن (٧٠٪) للرسالة وعلى ضوء ذلك يتم تحديد عدد الوحدات الدراسية بما لا يتعارض مع ما جاء في المادة (٣٦) وقواعدها التنفيذية.
- ٣ (٦/٣٤) يوزع العبء الدراسي في دراسة المقررات في كلا الأسلوبين بما يتناسب مع البرنامج الدراسي وانسجاماً مع المادة (٣٥) وقواعدها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

- ١ (٦/٣٥) تتاح الدراسة في الفصل الصيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على اقتراح مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.
- ٢ (٦/٣٥) يقترح مجلس عمادة الدراسات العليا والقواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة عند وجود البرامج لمقتضية لذلك.

المادة السادسة والثلاثون

- ١ - المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا



تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢ - المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والثلاثين (معدلة)

١ (٦/٣٦) يكون متوسط المدة للحصول على درجة الماجستير ستة فصول أو ثلاث سنوات دراسية، والتي في ضوءها يتم حساب حصول الطالب على مراتب الشرف، وهو ما يشار إليه بـ (متوسط المدة) في المادة الثلاثون من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الفقرة (ب).

٢ (٦/٣٦) يكون متوسط المدة للحصول على درجة الدكتوراه ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، والتي في ضوءها يتم حساب حصول الطالب على مراتب الشرف، وهو ما يشار إليه بـ (متوسط المدة) في المادة الثلاثون من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الفقرة (ب).

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والثلاثين (معدلة)

١ (٦/٣٧) تُحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة من بداية الفصل الدراسي الذي يسجل فيه الطالب وحتى تاريخ الموافقة على إذن الطباعة الصادر من عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة والثلاثون

لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين (معدلة)

١ (٦/٣٨) يتم احتساب عدد الوحدات الدراسية للطالب المحول من جامعة أخرى وفق ما جاء في المادة (٣٠) وقواعدها التنفيذية.

٢ (٦/٣٨) يجب مراعاة ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٤٠) الفقرة ٩ (٧/٤٠) التي تُشير إلى ضرورة دراسة ما لا يقل عن (٨٥٪) من متطلبات التخرج في الجامعة للحصول على مراتب الشرف.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).



القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين (معدلة)

- ١ (٦/٣٩) عمادة الدراسات العليا هي الجهة المسؤولة والمخولة لحساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب، وحساب مراتب الشرف.
- ٢ (٦/٣٩) يُمنح طالب (الماجستير أو الدكتوراه) وثيقة تخرج باللغتين (العربية والانجليزية) تحمل اسمه الرباعي، وتقديره العام ومعدله التراكمي، والقسم والكلية والتخصص، والسنة الدراسية، وتوقيعي عميد الدراسات العليا، ومعالي مدير الجامعة. وتوقيع عميد الدراسات العليا فقط لوثائق الدبلوم.



الباب السابع

نظام الاختبارات

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، فيما عدا ما يأتي :

- ١ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.
- ٢ - فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حياً بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- ٣ - أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً وشاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المحال إليها في المادة الأربعون

أولاً: الاختبارات والتقديرات.

المادة الثانية والعشرون :

يحدد مجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - درجة الأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر، اختبارات عملية أو شفوية ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ويرصد في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي حصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الخامسة والعشرون :

تحتسب درجة الأعمال الفصلية بإحدى الطريقتين الآتيتين :



أ- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
ب- اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة السادسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية، أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢/١، ٢٣/٢، ٢٥/٤) أو بعضها وذلك بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد، فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٤)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٤.٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٣.٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٣.٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٢.٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٢.٠
أقل من ٧٠	راسب	هـ	٠

المادة التاسعة والعشرون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي :

أ- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٣.٥).

ب- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من (٢.٧٥) إلى أقل من (٣.٥).

ج- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من (٢) إلى أقل من (٢.٧٥).

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب

الحاصل على معدل تراكمي من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية :

أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى في لبقائه في كليته.

ثانياً: إجراءات الاختبار النهائي.

المادة الحادية والثلاثون :



يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الأربعين (معدلة)

أولاً/ الاختبارات والتقدير:

١ (٧/٤٠) يعتبر إجراء الاختبار النهائي لكل المقررات حقاً من حقوق الطالب، ويشعر فيه بموعد الاختبار من بداية الفصل أو السنة الدراسية أو بوقت كافٍ لا يقل عن أسبوعين، إلا إذا كانت طبيعة المقرر تقتضي إجراء دراسات أو بحوث علمية أو معملية ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المصادق والموافق عليه من مجلس الجامعة.



٢ (٧/٤٠) تحدد درجة الأعمال الفصلية لطالب الدراسات العليا بما لا يقل عن (٣٠٪) ولا يزيد عن (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية.

٣ (٧/٤٠) يحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي، إذا زادت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر عن (٢٥٪) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية، ويعتبر الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.

٤ (٧/٤٠) يشعر مدرس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.

٥ (٧/٤٠) يشعر رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر عمادة الدراسات العليا، ورئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب -إذا كان ينتمي لقسم آخر -بحرمانه من الاستمرار في دراسة المقرر.

٦ (٧/٤٠) يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدم لرئيس القسم بعذر يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب على (٤٠٪) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، المحددة للمقرر.

٧ (٧/٤٠) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى -قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

٨ (٧/٤٠) يجوز إعادة دراسة أي مقرر رسب فيه الطالب مرة واحدة فقط وتدخّل النتيجة في المعدل التراكمي.

٩ (٧/٤٠) يضاف إلى شروط الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية : دراسة ما لا يقل عن (٨٥٪) من متطلبات التخرج في الجامعة.

ثانياً/الاختبار النهائي:

١٠ (٧/٤٠) إذا غش الطالب في الاختبار أو شرع في الغش أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار يتخذ بحقه ما يلي:

أ -يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.

ب -يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته عن حالة الغش أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تشكل من قبل مجلس الكلية أحد أعضائها عميد الدراسات العليا.

ج -توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار اللجنة ويرصد له الرمز (ق) أو (Q).

د -يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار اللجنة لتنفيذه.

١١ (٧/٤٠) تكون إعادة تصحيح أوراق الإجابة المذكورة في المادة (٣٩) من مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، بناءً على توصية من مجلس القسم وذلك في حالة وجود تساهل مخل، أو إجحاف في حق الطالب أبدى تظلمه إلى رئيس القسم ويحال إلى اللجنة المذكورة في (ب) من الفقرة السابقة إذا ثبت عدم مصداقية دعواه.

ثالثاً/الاختبار الشامل:

١٢ (٧/٤٠) تكون لجنة الاختبار الشامل في بداية كل عام دراسي بقرار من مجلس القسم، من ثلاثة أعضاء على



الأقل من تتوفر فيهم شروط الإشراف والمناقشة، على أن يرأس اللجنة أستاذ إذا كان الاختبار في مرحلة الدكتوراه.

١٣ (٧/٤٠) يقوم كل قسم بالإعلان عن موعد الاختبار الشامل بوقتٍ كافٍ.

١٤ (٧/٤٠) يكون الاختبار الشامل من المراحل التالية:

أ - اختبار تحريري في التخصص الرئيس.

ب - اختبار تحريري في التخصص الفرعي (إن وجد).

ج - اختبار تحريري في مهارات البحث (إن وجدت).

د - اختبار شفوي.

ويشترط اجتياز المرحلة السابقة لدخول المرحلة اللاحقة. ويجوز في حالة إقراره في مرحلة الماجستير الاكتفاء بالتخصص الرئيس.

١٥ (٧/٤٠) تحدد كل لجنة مجال وأهداف وإجراءات كل نوع من مراحل الاختبار التي يختبر فيها الطالب اختباراً شاملاً، مع الحرص على السرية في كامل خطواتها، ويضع مجلس القسم الإطار العام للإجراءات المطلوبة من اللجنة.

١٦ (٧/٤٠) تحدد مراجع ومصادر البحث والقراءات الضرورية في كل مجال بتوصية من لجنة الاختبار الشامل، ومصادقة مجلس القسم، وتكون هي المحور الأساس للاختبار.

١٧ (٧/٤٠) يقدم الاختبار الشامل مرة في كل عام دراسي على الأقل، على أن يُحدد كل قسم موعد إجراءه قبل فصل دراسي على الأقل.

١٨ (٧/٤٠) يكون اجتياز أي مرحلة من مراحل الاختبار الشامل بناء على متوسط الدرجات المعطاة بحيث لا تقل عن (٧٠٪)، لكل مرحلة من المراحل الواردة في ١٤ (٧/٤٠).

١٩ (٧/٤٠) تعلن نتائج الاختبار الشامل بعد اعتمادها من مجلس القسم في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ عقد آخر مرحلة منه، وتسلم صورة من النتيجة إلى عمادة الدراسات العليا فور صدورها (بالاجتياز أو عدمها).

٢٠ (٧/٤٠) في حالة عدم اجتياز الطالب أي مرحلة من مراحل الاختبار الشامل، يعطى فرصة واحدة لإعادتها في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.



الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والأربعين (معدلة)

- ١ (٨/٤١) توزع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة، وترسل صورة من ذلك التوزيع إلى عمادة الدراسات العليا.
- ٢ (٨/٤١) يتولى المرشد العلمي توجيه الطالب في إعداد جدولته الدراسي ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة، أو المشروع البحثي.
- ٣ (٨/٤١) يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي ترسل صورة منه إلى عميد الدراسات العليا.
- ٤ (٨/٤١) يفضل أن يكون المرشد العلمي، هو المشرف على رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما جاء في المادتين (٤٥، ٤٨) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والأربعين (معدلة)

- ١ (٨/٤٢) لكي يقدم الطالب مشروع الرسالة (خطة البحث) يجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات التالية :
أ - أن يكون الطالب قد اجتاز أكثر من (٥٠%) من المقررات الدراسية على الأقل، أو اجتياز الاختبار الشامل (إن كان شرطاً لتسجيل الموضوع)



- ب - يقدم الطالب مشروع الرسالة مكتوباً بلغة علمية سليمة تتضمن العناصر الرئيسة لخطة البحث.
- ج - تقدم إلى المرشد العلمي للدراسات العليا، للموافقة عليها تمهيداً لعرضها في حلقة دراسية.
- د - يُفضل أن يقدم الطالب موضوعه في حلقة دراسية (seminar) تُجرى قبل عرض موضوعه على مجلس القسم، أو تُعتمد خطته من لجنة متخصصة يقررها القسم.
- هـ - يقدم الطالب موضوعه إلى مجلس القسم، وفي حالة الموافقة عليه، يعين أحد الأعضاء مشرفاً على الرسالة، ومشرفاً مساعداً - إن وجد -.
- هـ - يُرفع بذلك إلى مجلس الكلية للمصادقة على قرار القسم أو إبداء الرأي.
- و - يُدرج موضوع الرسالة و الإشراف في مجلس عمادة الدراسات العليا لأخذ الموافقة.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والأربعين (معدلة)

- ١ (٨/٤٣) يقبل تحقيق الكتب التراثية ذات القيمة العلمية في مجال التخصص، موضوعاً للرسالة مع التقديم له بدراسة جادة، على أن يكون ذلك في إحدى المرحلتين (الماجستير أو الدكتوراه).
- ٢ (٨/٤٣) يقبل ترجمة الكتب ذات القيمة العلمية في مجال التخصص موضوعاً للرسالة مع التقديم له بدراسة جادة. في إحدى المرحلتين (الماجستير أو الدكتوراه).
- ٣ (٨/٤٣) يراعى عند إقرار الموضوعات ألا يزيد حجم الرسالة بعد كتابتها عن ألف صفحة للدكتوراه، وخمسمائة صفحة للماجستير.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

- ١ (٨/٤٤) ينص في أصل البرنامج المقترح الذي يستدعي تخصصه كتابة الرسائل العلمية فيه بلغة غير العربية على ذلك.
- ٢ (٨/٤٤) إذا لم ينص في أصل البرنامج على كتابة الرسائل العلمية فيه بغير العربية، واقتضت المصلحة كتابة رسالة في موضوع معين بلغة أخرى يقترح المشرف ذلك على القسم المختص ثم تستكمل إجراءات الموافقة كما في أصل المادة.



المادة الخامسة والأربعون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والأربعين (محدثة)

١ (٨/٤٥) تُحكّم الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة المقدمة من الأساتذة المساعدين في مجلس عمادة الدراسات العليا.
٢ (٨/٤٥) يمنح الأساتذة المساعدون الإذن بالإشراف والمناقشة على الرسائل العلمية لمدة سنتان، ويشترط لتجديد الإذن نشر بحثين آخرين، أو الترقية على درجة أستاذ مشارك.

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والأربعين

١ (٨/٤٦) تذكر المبررات العلمية الكافية في حالة اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والأربعين

١ (٨/٤٧) يقترح مرشد الطالب أو مشرفه المشرف المساعد إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.
٢ (٨/٤٧) إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج القسم ومن داخل الجامعة، فيكمل الآتي:
أ - يتم التنسيق بين القسم الذي يدرس به الطالب والقسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد.
ب - في حال موافقة مجلس القسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد تستكمل الإجراءات وفق ما جاء في المادة (٤٢) من هذه اللائحة.
٣ (٨/٤٧) إذا كان المشرف المساعد المقترح من خارج الجامعة فيكمل الآتي:



- أ - يتم التنسيق بين القسم والجهة التي ينتمي إليها المشرف المساعد.
ب - في حال موافقة جهة المرشح تستكمل الإجراءات وفق المادتين (٤٢ ، ٤٦) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

- ١ (٨/٤٨) يتم الإشراف على الرسائل من المشرف المنفرد أو المشرف الرئيس في المكان المعد لذلك ساعة في كل أسبوع.
٢ (٨/٤٨) تنتهي فترة الإشراف بأحد أمرين :
أ - إعطاء الإذن بطباعة الرسالة.
ب - انتهاء مدة الطالب وفقاً للمادتين (٢٩ ، ٣٦) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس العمادة الدراسات العليا.

المادة الخمسون

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخمسين (محدثة)

- ١ (٨/٥٠) يجب تعبئة التقرير وفقاً للنموذج الذي أعدته عمادة الدراسات العليا، ويصادق عليه من قبل رئيس القسم، ويرسل قبل موعد انتهاء الاختبارات النهائية للفصل الدراسي، وذلك وفقاً للتقويم الأكاديمي للعمادة.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.



القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والخمسين

- ١ (٨/٥١) التقرير النهائي إيذاناً بأن الرسالة مكتملة في صورتها النهائية.
- ٢ (٨/٥١) يشترط للإذن بطباعة الرسالة الحصول على تقرير عن الطالب من عمادة الدراسات العليا.
- ٣ (٨/٥١) يقدم المشرف التقريرين المذكورين في (١ ، ٢) إلى رئيس القسم المختص.
- ٤ (٨/٥١) يعرض الموضوع على مجلس القسم لاتخاذ القرار اللازم.
- ٥ (٨/٥١) تحاط عمادة الدراسات العليا بقرار مجلس القسم.
- ٦ (٨/٥١) تحدد مدة طبع الرسالة بما لا يزيد على أربعة أشهر، تحسب ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية.
- ٧ (٨/٥١) يثبت على غلاف الرسالة، وفي المحاضر المتعلقة بإجازتها ومناقشتها اسم المشرف الذي قدم التقرير النهائي عنها ولا عبرة لتغييره بعد ذلك لأي طارئ.
- ٨ (٨/٥١) يقدم المرشد العلمي -إذا كانت الدراسة للماجستير بالمقررات الدراسية -تقريراً إلى رئيس القسم عن انتهاء الطالب من متطلبات برنامجه مرفقاً به المشروع البحثي والدرجة المعتمدة له تمهيداً لاستكمال إجراءات منح الدرجة العلمية.

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والخمسين

- ١ (٨/٥٢) يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:
 - أ - إذا زادت نسبة غيابه بعدر أو بدون عذر على (٢٥٪) من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي.
 - ب - إذا لم يستجب لتوجيهات المشرف العلمية.
 - ج - إذا لم يتمكن من الكتابة العلمية التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.
- ٢ (٨/٥٢) يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف، ويحفظ التقرير في ملف الطالب.
- ٣ (٨/٥٢) يتم عرض الأمر على مجلس القسم إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين وكان سبب الإنذار واحداً.
- ٤ (٨/٥٢) ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.



مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

- ١ (٨/٥٣) يشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير -إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك -وطالب الدكتوراه الاختبار الشامل.
- ٢ (٨/٥٣) يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطياً.
- ٣ (٨/٥٣) يوصي مجلس الكلية بتكوين اللجنة على ضوء ما يرد من القسم، وإذا رأي تغيير كل أو بعض أعضاء اللجنة فيعيد الموضوع إلى مجلس القسم.
- ٤ (٨/٥٣) ترفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار اللازم.
- ٥ (٨/٥٣) لا يتم توزيع نسخ الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة إلا بعد مصادقة مدير الجامعة على قرار مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ٦ (٨/٥٣) يقدم كل عضو مناقش إلى عميد الكلية المختصة تقريراً مفصلاً عن الرسالة وفق النموذج المعد لذلك، على ألا تزيد المدة من تاريخ إرسال النسخة إلى تاريخ المناقشة المقترح عن شهرين للماجستير، وثلاثة أشهر للدكتوراه، اعتباراً من تاريخ إرسال النسخة من الرسالة.
- ٧ (٨/٥٣) إذا تأخر أحد أو كل أعضاء اللجنة عن الموعد المحدد لتقديم التقرير يتم عرض الأمر على مجلس القسم المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الرابعة والخمسون

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :
- ١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
 - ٢ - ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
 - ٣ - أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 - ٤ - أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
 - ٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :



- ١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل أن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
- ٢ - تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .
- ٣ - أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
- ٤ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- ٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والخمسين (معدلة)

- ١ (٨/٥٥) يجب أن لا يكون العضو المناقش قد أسندت له رسالتان ولم يناقش احدهما.
- ٢ (٨/٥٥) أن يكون العضو الخارجي مناقشاً.
- ٣ (٨/٥٥) يجب الإعلان عن المناقشة في القسم والكلية والموقع الإلكتروني للجامعة في موعد لا يقل عن أسبوع من المناقشة، ويتم تسليم نسخة من الإعلان إلى وكيل عمادة الدراسات العليا للشؤون الأكاديمية قبل أسبوع من المناقشة على الأقل.

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والخمسين

- ١ (٨/٥٦) يقترح مجلس القسم البديل عن المشرف حالة وجوده في مهمة خارج البلاد إذا كانت مدة المهمة ستزيد على أربعة أشهر من تاريخ تكوين لجنة المناقشة.
- ٢ (٨/٥٦) يعتبر البديل عن المشرف عضواً في لجنة المناقشة من حيث الحقوق المالية، وهو مقرر اللجنة.

المادة السابعة والخمسون

- تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية :
- ١ - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - ٢ - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - ٣ - استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا



بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤ - عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغيرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والخمسين (معدلة)

١ (٨/٥٧) تُحدد المدة الزمنية التالية لمناقشة الرسائل العلمية كالتالي:

أ - نصف ساعة للمشرف والطالب للتقديم.

ب - ساعة لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة، سواء كان عدد أعضاء اللجنة ثلاثياً أو خماسياً.

ج - يتولى مقرر اللجنة والمشرف على الرسالة، والمشرف المساعد - إن وجد - الالتزام بالوقت المحدد.

د - إذا لم يستنفذ المناقش الأول الساعة المخصصة له، جاز لمقرر اللجنة منح الوقت المتبقي للمناقش الآخر.

٢ (٨/٥٧) يكون تقرير لجنة المناقشة وفق نموذج يعده مجلس عمادة الدراسات العليا.

٣ (٨/٥٧) لابد من إجماع اللجنة عند التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة.

٤ (٨/٥٧) تحسب الدرجة النهائية للرسالة من مائة في حال قبولها وفق (١، ٢) من أصل المادة، ويكون تقدير الطالب في الرسالة بناء على متوسط ما يقدره أعضاء لجنة المناقشة من درجات.

٥ (٨/٥٧) تحدد فترة استكمال أوجه النقص في الرسالة بما لا يزيد عن سنة ويتولى المشرف - ما أمكن - متابعة عمل الطالب.

٦ (٨/٥٧) تحسب الدرجة النهائية للرسالة من ثمانين درجة في حالة قبولها وفق الفقرة (٣) من أصل المادة، ويكتفى بإعلان إجازة الرسالة في حالة قبولها بعد إعادة مناقشتها.

٧ (٨/٥٧) إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغيرة أو تحفظات تعرض على مجلس القسم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها لاتخاذ التوصية المناسبة.

٨ (٨/٥٧) يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا ما اتخذه مجلس القسم حيال التقرير لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة والخمسين (معدلة)

١ (٨/٥٨) تتولى عمادة الدراسات العليا تنفيذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للتوصية التي يتضمنها تقرير لجنة المناقشة وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٢ (٨/٥٨) إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية رقم (٢) من أصل المادة (٥٧) يرفع رئيس القسم التوصية بمنح الدرجة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسلمه الرسالة معدلة.



المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والخمسين

- ١ (٨/٥٩) تزود الأقسام العلمية عمادة الدراسات العليا بأسماء وأرقام الطلاب المتوقع تخرجهم مع بداية كل فصل دراسي.
- ٢ (٨/٥٩) تزود عمادة الدراسات العليا الأقسام العلمية بالسجلات التعليمية للطلاب في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة لمراجعتها وإعادتها قبل نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
- ٣ (٨/٥٩) تعد عمادة الدراسات العليا التقارير النهائية لمنح الدرجات العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة بما في ذلك تحديد مرتبة الشرف وتعيدها إلى الكليات المعنية.
- ٤ (٨/٥٩) يتم عرض التقارير على مجالس الأقسام والكليات المختصة لاتخاذ التوصيات اللازمة ورفعها إلى عمادة الدراسات العليا.
- ٥ (٨/٥٩) تمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا ومصادقة مدير الجامعة.
- ٦ (٨/٥٩) تتولى عمادة الدراسات العليا إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين والخريجات وحفظ صور منها.

المادة الستون

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) آلاف ريال.
٢. يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي :
 - أ. مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.
 - د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.
 - هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته.

^٧ تم تعديل المادة (٦٠) بناءً على خطاب وزير التعليم بالنيابة، رقم (٣٠٩/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ. بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٥) في جلسته (الثانية والستين) المعقودة بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ.



القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الستين

- ١ (٨/٦٠) توزع المكافأة في حالة تعدد المشرفين على رسالة الماجستير أو الدكتوراه بدءاً من تسجيل الموضوع حتى تكوين لجنة المناقشة، ما لم تتجاوز المدة النظامية ومدة الفرص الإضافية - إن وجدت - وفقاً لما يلي:
- أ - (٥٠٪) تحتسب للمدة التي يقضيها المشرف مع الطالب بعد تسجيل الموضوع.
- ب - (٥٠٪) تحتسب باعتبار مقدار ما أنجز من الرسالة مع كل مشرف.
- ٢ (٨/٦٠) لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه وتحتسب المكافأة بحسب الفقرة (١).

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها ١٥٠٠ ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و ١٠٠٠ ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح ٢٥٠٠ ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمراقب المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.



الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الثانية وأستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والستين (معدلة)

١ (٩/٦٢) يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة للتقويم الدوري لبرامجه الدراسية، على أن يتضمن التقرير :

أ - أعضاء هيئة التدريس: (أسمائهم، تخصصاتهم، رتبهم العلمية، وضعهم (معار، متفرغ، ..)، أسماء الطلاب الذين يشرف عليهم، وعناوين رسائلهم العلمية، وتاريخ تعيين الإشراف).

ب - عدد الطلاب: (المتقدمين للبرامج المختلفة، المقبولين، المتخرجين، المؤجلين، المفصولين، المنقطعين، المنسحبين، المطوي قيدهم، المعاد قيدهم).

ج - الرسالة العلمية: (مجلد عناوين الرسائل المسجلة، والرسائل التي نوقشت، والرسائل الموصى بطباعتها، والرسائل المعاد مناقشتها، والرسائل الغير مقبولة).

١ - تتضمن استمارة تقييم البرامج ما يلي :

أ - عدد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين من درجة أستاذ، وأستاذ مشارك.

ب - الإمكانيات المتوافرة المطلوبة لهذا التخصص.

ج - عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج، وعدد المقبولين.

د - عدد البحوث والمؤلفات التي أنتجها أعضاء هيئة التدريس في البرنامج.

هـ - أسلوب إرشاد الطلاب، وحل مشكلاتهم ومتابعتهم.

و - مشاركة طلاب البرنامج في المساعدة في تدريس مواد في التخصص من المرحلة الجامعية.

ز - إسهام طلاب البرنامج في الندوات وحضور المؤتمرات وتفاعلهم مع أعضاء هيئة التدريس في مجالهم.

ح - عدد الطلاب المتخرجين في العام نفسه والمتوقع تخرجهم.

ط - نسبة عدد الخريجين في المدة النظامية إلى المحتاجين للفرصة الإضافية.

ي - نسبة المتعثرين إلى عدد المقبولين في كل دفعة.

ك - عدد الرسائل الموصى بطباعتها.

ل - صلات القسم وأعضائه بالجامعات والمؤسسات العلمية ونوعيتها.

م - عدد ونوعية الاستشارات المقدمة من القسم للجهات والمصالح المختلفة.

ن - طريقة تجديد المعلومات، وأساليب تحديثها، ومتابعة التطورات العلمية.



- س - استيضاح آراء الطلاب والأساتذة بخصوص فاعلية المقررات في البرنامج ومدى تحقيقها لأهدافها ونحو ذلك.
- ٢ (٩/٦٢) تتولى عمادة الدراسات العليا تحليل استمارة التقييم سنوياً للتأكد من المحافظة على الحد الأدنى من المستوى المطلوب للنسبة وهي (٧٠٪) من القيمة الكبرى أو النهائية للاستمارة.
- ٣ - تعرض نتائج التقييم على مجلس الدراسات العليا.
- ٤ - ترفع توصية مجلس الدراسات العليا حيال البرنامج إلى مجلس الجامعة بعد مصادقة مدير الجامعة عليها.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسرى العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والستين

١ (٩/٦٦) لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها.

المادة السابعة والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.